الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه
زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد
ثانيا ايضا كما سبق في كلامه اي اول الباب ومحله قبل السلام اي وبعد
اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد
قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه ان تممها
ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه مع تخلفه
عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح
وحرم له السجود اي بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من
الصلاة فلو شك في ركن ح وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله تركها
بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهوه اي المأموم حال قدوته الحسية كان سهى
عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة
ذات الرقاع يحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد
ثم اقتدى به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام الامام سواء كان
مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد
على احد احتمالين قال العلامة الرملي والاوجه السجود ويلحق المأموم سهو
امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو
كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه
اذ لا قدوة حقيقة خاتمة ذكر الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات
فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد
رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد

في بيان احكام الصلوات في الاوقات المكروهة وما يتبعها

التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء كانت الكراهة تحريم على المعتمد
او كراهة تنزيه على مقابله كما في الروضة الخ هو المعتمد كما علم وتنزيها

الخ مرجوح

الخ مرجوح كما علم ايضا وخمسة اوقات الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة
بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك
كما سترى فيه لا يصلى فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها
الا صلاة الخ هو بالرفع نايب فاعل يصلى فتأمل لها سبب اي ولم يتحر
تأخيرها الى ذلك الوقت والا فلا تصح ما لم يتعلم عن التحري كالفائتة اي
ولو نافلة اتخذها وردا او كصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء
والتحية وسجدتي التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح
او لها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة استخارة
وهو متأخر عنها او مقارن هو نظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب
مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح فالاول
من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح
الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان الاوجه ان
يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست
احدى الخمس وكذا يقال فيما يأتي اه اقول ويمكن الجواب بانه على حذف
مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فتأمل بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء عند
طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح حتى تكمل مل
اي في الطلوع قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم
الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى يكمل لكان اولى اه ومع فاعل
قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى
الصبح في هذا اولى في راي العين اي لا بالنظر في نفس الامر والا
فالمسافة بعيدة اذا استوت الى وقت استوائها وهو قصير فلو صادف
الاحرام لم تصح ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا
الاستثناء مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه ايضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة
قاله العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)